بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩٦
بتاريخ:	١٠ / ٣ / ٢٠١٩

ملف رقم: ١٦٠/٢/٧٨

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل وزارة الموارد المائية والري المشرف على مكتبكم، رقم (١١٣٥أ) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٦، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى، بشأن طلب إعادة النظر فى الإفتاء الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ (ملف رقم ٣٢٥/٢/٣)، فيما انتهى إليه من عدم جواز شطب الجمعية التعاونية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية من سجل المقاولين.

وحاصل الواقع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية التابعة للهيئة العامة لمشروعات الصرف أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ عملية صيانة المصارف المكشوفة بهندستى بركة السبع وقويسنا للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧، وتضمنت كراسة الشروط تقديم صاحب العطاء لسابقة أعمال داخل المظروف الفنى، وتقدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية إلى هذه المناقصة، وضمنت عطاءها عمليتين تم تنفيذهما للإدارة العامة لرى القليوبية للتدليل على وجود سابقة أعمال لها، فخاطبت الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية الإدارة العامة لرى القليوبية للاستفسار عن مدى صحة ذلك، فردت الأخيرة بأن الجمعية ليس لها أى تعاملات معها منذ أكثر من عشر سنوات، وأن العملية المقدم بشأنها سابقة الأعمال المشار إليها تخص المقاول/ عبد الحميد محمد عبد الحميد سعد، فاستبعدت الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية الجمعية المذكورة من المناقصة فنيًا لعدم وجود سابقة أعمال، وطلبت من إدارة الفتوى المذكورة إبداء الرأى فى شطب اسم الجمعية من سجل المقاولين، وذلك لاستعمالها الغش والتلاعب فى تعاملها مع الإدارة، حيث انتهت إدارة الفتوى فى إفتائها المشار إليه إلى عدم جواز شطب الجمعية المذكورة من سجل المقاولين لعدم إتمام

أى تعاقد معها، وبعرض ذلك على الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ارتأت إعادة العرض على إدارة الفتوى لإعادة النظر فى إفتائها المشار إليه، وذلك على سند من أن الإدارة ذاتها كانت قد انتهت فى إفتائها الصادر فى الملف رقم (٩٢/٢/٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ إلى شطب إحدى الشركات من سجل الموردين لاستخدامها الغش والتلاعب بقيمة العطاء فى جلسة فتح المظاريف المالية، فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٩/٥ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٩، الموافق ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والتي تمت المناقصة المشار إليها في المجال الزمنى لسريانه (قبل إلغائه بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨)، كانت تنص على أن: "يفسخ العقد تلقائيًا فى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد. (ب)... ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين. وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية..."، وأن المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية – بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة – بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتي تمت المناقصة في ظل العمل بأحكامه قد بسط للجهات الإدارية حماية تمكنها من فسخ العقود التي تبرمها وفقًا لأحكامه تلقائيًا بعد إبرامها أو أثناء تنفيذها، ومن بين حالات الفسخ المشار إليها الحالة التي يثبت فيها أن المتعاقد استعمل الغش والتلاعب فى تعاملاته معها أو توسل بها للحصول على العقد، وزيادة فى الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب أى من هذه الأفعال قرر المشرع حرمان من يثبت في حقه ارتكاب الغش أو التلاعب على النحو المشار إليه من التعاقد مجددًا مع الجهة الإدارية من خلال شطبه من سجلات الموردين أو المقاولين بها بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة، ولم يكتف المشرع بذلك بل أوجب إعلام سائر الجهات الإدارية بقرار الشطب لفضح غش هذا المتعاقد وتلاعبه، وذلك بهدف حرمانه من التعاقد مع أى منها مستقبلاً، بيد أن هذه

المكنات، سواء الفسخ التلقائى للعقود أو شطب اسم المتعاقد الذى ثبت استعماله الغش والتلاعب، تتطلب وفقًا لصراحة نص المادة (٢٤) سالفة الذكر وجود تعاقد يربط جهة الإدارة بالمتعاقد معها، موردا أكان أم مقاولًا أم غيره، فإذا لم تكن إجراءات المناقصات أو الممارسات أو المزايدات قد وصلت إلى منتهاها بإبرام العقد مع أى من المذكورين، فإنه لا يكون لها استعمال تلك المكنات، ولا يجوز لها أن تشطب اسمه من سجل الموردين، ودون أن يخل ذلك بحقها فى الاكتفاء باستبعاده من المناقصة أو الممارسة أو المزايدة وفقًا لأحكام القانون لعدم توافر شروط الترسية عليه، ومن بينها شرط سابقة الأعمال بطبيعة الحال.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية قد أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ عملية صيانة المصارف المكشوفة بهندستي بركة السبع وقويسنا للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، واشترطت فى المتقدمين تقديم سابقة أعمال، وقد تقدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية إلى هذه المناقصة، وأرفقت بعطائها سابقة أعمال منسوبة إليها، وأنه وإذ ثبت عدم صحة قيام الجمعية بسابقة الأعمال المشار إليها بل إنها تخص مقاولًا آخر، ونسبتها الجمعية إليها على خلاف الحقيقة، وعليه تم استبعاد الجمعية فنيًا من المناقصة، ومن ثم فإن إجراءات المناقصة وقد توقفت بالنسبة إلى هذه الجمعية عند مرحلة الاستبعاد من القبول الفني، ولم تصل إلى مرحلة التعاقد معها، فإنه لا يجوز للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف شطب الجمعية المذكورة من سجل المقاولين باعتبار أنه لم يتم أى تعاقد معها بهذا الخصوص.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بشطب الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية من سجل المقاولين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٣ / ١ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع